

بحار الأنوار

[350] وللابنة النصف يقسم المال أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة وما أصاب سهمًا فلاب، وكذلك إذا ترك أمه وابنته (1). فان ترك أبوين وابنتا فلابوين السدسان وللابنة النصف ويقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة وما أصاب سهمين فلابوين (2). وإن ترك أبوين بنتا أو بنين وبنتا فلابوين السدسان وما بقي فلابنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وإن ترك امرأة فللمرأة الربع وما بقي فلقرابة له إن كان له قرابة، وإن لم يكن له قرابة جعل ما بقي لامام المسلمين، فان تركت امرأة زوجها فللزوجة النصف وما بقي فللقرابة إن كان، فان لم تكن لها قرابة فالنصف يرد على الزوج، فان ترك الرجل امرأته وبنا وبنتا أو ولد وولد وإن سفل [فللمرأة الثمن وما بقي فللولد أو ولد الولد وإن سفل، فان تركت امرأة زوجها وابنا وابنة أو ولد وولد وإن سفل] فللزوجة الربع وما بقي فللولد أو ولد الولد وإن سفل، فان تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوجة النصف وللام الثلث وللاب السدس، وإن ترك الرجل امرأته وأبويه فللمرأة الربع وللام الثلث وللاب الباقي، فان ترك امرأته وأبويه وولدا ذكرا كان أو انثى واحدا كان أو أكثر فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللولد (وإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولدا ذكرا أو انثى واحدا كان أو أكثر فللزوجة الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد) ولا يرث ولد الولد مع الولد ولا مع الابوين، وولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره (3). 7 - (باب) * " (ميراث الزوجين) " * 1 - ضا: إذا ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع وما بقي فللقرابة إن كانت له قرابة، وإن لم يكن له أحد حصل ما بقي لامام المسلمين، وإن تركت _____ (1) الهداية ص 83. (2 - 3) الهداية ص 83 وما بين القوسين سقط من مطبوعة الكمباني ونقلناه من المصدر.